دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-489) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-4250) |

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة – تراجع الهيئة عن قرارها – الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم شهر أبريل لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بالنسبة الأساسية، وغرامة التأخر في السداد – دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع – ثبت للدائرة أن المدعى عليها قد ألغت الغرامات المقررة على المدعية محل مطالبتها في هذه الدعوى بموجب القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ – مؤدى ذلك: إثبات إلغاء قرار الهيئة، وإثبات ترك المدعية لهذه الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٢/١٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠١٩-٤٢٥٠) وتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٤م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى بواسطة...، بصفته الوكيل الشرعي للشركة المدعية، بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٤م، تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر أبريل لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بالنسبة الأساسية بمبلغ (١,٥٦٦,٣٠١,١٢) ريال، وغرامة التأخر في السداد بإجمالي مبلغ (٥٤٩,٢٥٥,٤٠) ريال، وتُطالب بإلغاء الضريبة وإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «ما يخص اعتراض المدعية على بند المبيعات الخاضعة للنسبة الصفرية: قامت المدعية بإخضاع توريدات للنسبة الصفرية في إقرار شهر أبريل لعام ٢٠١٨م، و بعد مراجعة الإقرار من قبل الهيئة قامت باعتبار تلك التوريدات خاضعة للنسبة الأساسية واعتبارها مشتملة على الضريبة وذلك بسبب توقع الضريبة في جميع العقود المبرمة بين المدعية و العميل، وبما أن العقود قد تضمنت على بند خاص بالضرائب، وبما أن لفظ الضرائب الوارد في العقود أتى عاماً والعام يبقى على عمومه مالم يقم دليل على التخصيص ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمراً متوقعاً، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية، أما ما يخص اعتراض المدعي على عقوبة التأخر في السداد: بعد مراجعة إقرار المدعية الخاص بشهر أبريل لعام ٢٠١٨م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٩م وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا بقيمة (٥٤٦٢٥٥,٤٠)، وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً شرعياً بموجب الوكالة الشرعية رقم (...)، وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٨هـ، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن طلبات موكلته في هذه الدعوى؟ ذكر أن موكلته تطلب إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر أبريل لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بالنسبة الأساسية بمبلغ (١,٥٦٦,٣٠١,١٢) ريال، وغرامة التأخر في السداد

بإجمالي مبلغ (٥٤٩,٢٥٥,٤٠) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما ذكر وكيل الشركة المدعية؟ ذكر بأنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، والمتضمنة سداد المدعية لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعية، وبعرض المبادرة على وكيل الشركة المدعية، أجاب بقبول المبادرة، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٠٤/١١٤٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيثُ إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرض ممثل المدعى عليها على وكيل الشركة المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، وحيث قبل وكيل الشركة المدعية هذه المبادرة،

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: إثبات إلغاء غرامة التأخر في السداد بإجمالي مبلغ (٥٤٩,٢٥٥,٤٠) ريال، وذلك عن شهر أبريل لعام ٢٠١٨م الواردة في هذه الدعوى.

ثانياً: إثبات ترك المدعية لهذه الدعوى.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.